محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٤٩ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٣١٦ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمن:

١. تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢/أ و٦٨) من قانون العقوبات إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) من القانون ذاته .

٢. تعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥) من القانون ذاته .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة وجانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده المتمثلة (بإقدامه على الدخول إلى منزل المجني عليها والوصول إلى مكان تواجدها في غرفة نومها حيث كانت نائمة وترتدي قميص نوم يكشف عورتها وإقدامه على الإمساك بها من كتفها ومرر يده على ثدييها من فوق الملابس وأفصح عن نيته

lawpedia.jo

برغبته بمعاشرتها معاشرة الأزواج بقوله لها (نفسي فيكي) عندها نهضت المجني عليها وابتعدت عنه وارتدت ملابس تستر فيها عورتها ولاذت بالفرار خارج المنزل وعلى أثر ذلك قام المشتكى عليه بمغادرة المكان دون تحقيق جريمة الاغتصاب المقصودة) إنما تستجمع سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض والشروع الناقص بالاغتصاب المسندتين إليه حيث إن الأفعال التي قام بها المميز ضده بلغت درجة من الجسامة والفحش وأخلت بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى جزء من جسد المجني عليها الذي يدخل في مفهوم العورة التي يحرص على سترها والذود عنها وجاءت بينة النيابة قانونية ومتجانسة ومتساندة يكمل بعضها بعضاً ولا تناقض ولا تنافر بينها ومؤيدة لبعضها البعض وكافية للإثبات وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي ساقتها النيابة العامة .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب واستخلاص النتائج وخالياً من الأسباب الموجبة له .

<u>الطلب :</u>

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٧/٤/٢/١٤٨ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

<u>القـــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

التهـــــــم التالية :-

- جناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١/أ) و(٦٨) مـــن قانون العقوبات.
- جناية هتك العرض بحدود المادة(٢٩٦/١) من قانون العقوبات.
- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧/١)من قانون العقوبات.

الوقائـــــــــع:

إن وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها (عمرها ٢١ سنة)، متزوجة من الشاهد وتسكن برفقته في منزل الزوجية، الكائن في منطقة غور فيفا التابعة لمحافظة الكرك، ويسكن المتهم بجوارهمـــا، وبحدود الساعة السادسة من صباح يوم الثلاثاء الموافق (٢٠١٦/٠٨/٢٣) قام المـــشتكى عليه بالدخول إلى منزل المجني عليها، والوصول إلى مكان تواجدها في غرفة نومهـــا، حيث كانت لوحدها ومستغرقة في النوم، وترتدي قميص نوم يكشف عورتها، وهناك أقدم المتهم على الإمساك بها من كتفها، وأفصح عن نيته برغبته بمعاشرتها معاشرة الـــزواج بقوله لها (نفسي فيكي)، عندها نهضت المجني عليها وابتعدت عنه وارتدت ملابس تستر عورتها ولاذت بالفرار خارج المنزل، وعلى إثر ذلك قام المتهم بمغـــادرة المكـــان دون تحقيق جريمة الاغتصاب المقصودة، وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قُدم فيها من بينات ،وجدت المحكمـــة إن الوقـــائع الثابتة فيها كما خلصت إليها ،وقنعت بها وارتاح لها ضميرها واستقرت فـــي وجـــدانها تتحصل إنه وبحدود الساعة السادسة من صباح يوم ٢٣/ ٨/ ٢٠١٦ ، قام المتهم بالدخول إلى منزل المجني عليها (مواليد ١٩٩٥) الكائن في منطقة غور فيفا دون استئذان ،بعد ما تسلق سور المنزل والدخول إلى غرفـــة نومها ،حيث كانت نائمة وترتدي قميص نوم ،وأثناء ذلك شعرت بيد على كتفها ،وقد مرر يده من فوق الملابس على ثديها ، دون أن يمسك به أو يضغط عليه ، وعندما نظرت إلى ذلك الشخص وتفاجأت بالمتهم ، والذي تعرفه من السابق بالـــشكل فقـــط ، كونـــه مـــن جيرانهم،حيث قام بمخاطبتها بقوله لها (أنا من زمان نفسي فيكي) ، حيث قامت المجنـــي عليها على الفور بلبس يانس الصلاة ، وطلبت منه الخروج ، وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

في التطبيقات القانونية ،،

١- بالنسبة إلى جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين(٢٩٢/١/أ و٦٨) من قانون العقوبات وجدت المحكمة أن الفعل الذي أقدم عليه المتهم بقولـــه للمجنـــي عليها أنا نفسي فيكي من زمان دون أن يقوم بأي أفعال أخرى تفصح عـــن نيتـــه أو يستدل منها على نيته القيام بارتكاب الجرم المسند إليه إلا أن القدر المتيقن من الأفعال الصادرة عن المتهم وبهذه الحدود تشكل بالتطبيق القانوني جنحة عرض فعل منـــافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

لذا وبناء على ما تم مناقشته فإنه يتعين وعملاً بإحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية الشروع النـــاقص بالاغتصاب المسندة إليه في مستهل هذا القرار إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء العـــام خلافاً للمادة (٣٠٦) عقوبات ويتوجب إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل .

٢- بالنسبة إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة(٢٩٦/١) من قانون العقوبات المـــسندة إلى المتهم ، البوات حيث إنه وبالرجوع إلى شهادة المشتكية نجـــد إن الفعل الذي أقدم عليه المتهم كان يتمثل بوضع يده على كتفها من فوق قميص النـــوم وتمرير يده على ثديها من فوق الملابس دون أن يمسك به أو يضغط عليه ودون أن يرفع عنها قميص النوم الذي ترتديه وعن أي جزء من جسمها .

lawpedia.jo

فإن هذه الواقعة تشكل بالتطبيق القانوني جرم الفعل المنافي للحياء العام خلافاً لأحكـــام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات لأن الفعل اقتصر على تمرير يد المتهم على كتفها وثديها من فوق الملابس دون الضغط أو المسك بهما مما يتضح من ذلك عدم المساس بالعورات التي يحرص الإنسان على سترها ولا يدخر وسعاً في صونها.

لذا واستنادا لما ذكر فإنه يتعين وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً للمادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات إلى جنحة الفعل والمداعبة المنافية للحيـــاء خلافـــاً للمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات ويتوجب إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل .

٣- بالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة(٣٤٧) من قانون العقوبات والمسندة للمتهم سيف البوات فإننا نجد بأن قيام المتهم بالدخول إلى منـــزل المجنـــي عليها بعدما قام بتسلق سور المنزل ومن ثم الدخول إلى غرفة نومهـــا دون اســـتئذان وخلافاً لإرادة المجني عليها فإن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القـــانوني كافـــة أركـــان وعناصر جرم خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة(١/٣٤٧) مـــن قـــانون العقوبـــات ويتوجب إدانته بهذه الجنحة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب المسندة إليه في مستهل هذا القرار إلى جنحة عرض فعل مناف للحياء العام خلافاً للمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة عرض فعل مناف للحياء العام خلافا للمادة ٣٠٦ عقوبات بوصفها المعدل والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهرين والرسوم والنفقات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض المسندة إليه في مستهل هذا القرار إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام خلافاً للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات .وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة المداعبة المنافية للحياء العام بوصفها المعدل والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة شهرين والرسوم والنفقات .

٣- وعملاً بالمادة(١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة(١/٣٤٧) من قانـــون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم والنفقات .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق

المتهم وهي الحبس لمدة شهرين والرسوم والنفقات .

وحيث إن المشتكية قد أسقطت حقها الشخصي عن المتهم فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المتهم إلى النصف بحيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه هي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والنفقات .

لم يطعن المحكوم عليه في قرار الحكم الصادر بحقه .

وعن سببي التمييز :

تجد محكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال بينات الدعوى ومنها شهادة المشتكية وزوجها وشاهد النيابة العامة الملازم

وبعد استعراض محكمتنا بينة الدعوى وبالأخص منها شهادة المشتكية في كافة مراحلها الأولية ولدى مدعي عام غور الصافي وأمام المحكمة فإن واقعة الدعوى تتلخص بدخول المميز ضده صباح يوم ٢٠١٦/٨/٢٣ إلى منزل المشتكية ودون إرادتها حيث كانت نائمة وترتدي قميص نوم وتفاجأت بيد المميز ضده على كتفها واعتقدت أنه زوجها ومرر يده فوق الملابس على ثديها دون مسكه أو الضغط عليه وقال لها (نفسي فيكي من زمان) عندها قامت المشتكية بلبس يانس الصلاة وطلبت منه الخروج وأخبرت زوجها بما حصل معها .

فإن هذه الأفعال وعلى النحو الموصوف لا تشكل جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وجناية هتك العرض كما ورد بإسناد النيابة باعتبار قوله لها (نفسي فيكي من زمان)دون الإفصاح عن نيته أو البدء بأي فعل من الأفعال التي يستدل منها على نيته باغتصابها وإنما تشكل جنحة عرض فعل منافٍ للحياء بحدود المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

كما أن فعل المميز ضده بوضع يده على كتفها من فوق قميص النوم وتمرير يده على ثديها من فوق الملابس دوم مسكه أو الضغط عليه ودون أن يكشف عن أي من عورات

lawpedia.jo

المشتكية لا يشكل جناية هتك العرض كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وإنما تشكل جرم الفعل المنافي للحياء بحدود المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات باعتبار أن فعل المتهم لم يصل إلى درجة المساس بعورة المشتكية .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجة وقضت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب وجناية هتك العرض إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء وجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادتين (٣٠٥و٣٠٦) من قانون العقوبات فيكون قرارها المميز قد صادف صحيح القانون وسببا التمييز لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | **عضـــــو** نائب الرئيس | **عضـــــو** نائب الرئيس

عضـــــو لا حمل موقع

عضـــــو لا حمل موقع

رئيس الديـــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo